

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

وفقا للفقرة ١٦ بشأن المسائل الإقليمية، والفقرة الفرعية ٧ بشأن الخطوات اللازمة لتشجيع تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبلوغ غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط تذكّر جمهورية إيران الإسلامية ما يلي:

١ - في عام ١٩٧٤ بدأت إيران لأول مرة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بوصفها تدبيرا هاما لنزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، وتلى ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٠ تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، بتوافق الآراء، قرارا بشأن هذه المسألة. ويتجلى في استمرار اتخاذ هذا القرار في الجمعية العامة التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٢ - وكدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية التزاما تاما بتعهداتها الدولية وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار. وسيضمن الانضمام الشامل لهذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وفي الوقت الحالي تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة. ورغم الدعوات المتكررة من جانب المجتمع الدولي المبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، وما يتصل به من قرارات للجمعية العامة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن إسرائيل، لثقتها في الدعم



السياسي والعسكري الذي تتلقاه من الولايات المتحدة، لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى نيتها الانضمام إلى المعاهدة. إن ما تقوم به إسرائيل من أنشطة نووية سرية، بدعم من الولايات المتحدة، يهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين ويعرض نظام منع الانتشار للخطر.

٣ - وقد أكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار مجددا أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط (١٩٩٥). ونظرا للأحكام الهامة لهذا القرار، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من دول المنطقة بحق أن ينفذ هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما من جانب الدول المشتركة في تقديمه وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدول المودعة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤ - إن انضمام إسرائيل غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤدي، دون شك، إلى التحقيق المبكر للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. أما التفاوض عن الالتزام المقطوع بشكل طوعي. بموجب هذا القرار الهام فلن يؤدي إلا إلى تشجيع إسرائيل على مواصلة بقائها مصدرا للخطر وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بالاستهزاء برغبة المجتمع الدولي والبقاء خارج مجموعة معاهدة الانتشار ونظام الضمانات كاملة النطاق. وفي هذا السياق نعتقد أن التقارير الوطنية التي لا تتصدى للآثار السلبية التي تترتب على صلف إسرائيل بالنسبة للانضمام لمعاهدة عدم الانتشار ليست فعالة بالدرجة التي يجب أن تكون عليها وفقا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - وتنفيذا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية. بموجب معاهدة عدم الانتشار، وعلى وجه التحديد المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، كرست جميع المرافق النووية في الجمهورية للأغراض السلمية، وهي تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل المساهمة في تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط، وقعت إيران معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وانضمت أيضا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

٦ - وفي الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح الذي تجريه جمهورية إيران الإسلامية مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء الاتحاد الأوروبي، بما في

ذلك في البيان المشترك الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قِبَل إيران ووزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، دأبت إيران على حث هذه الدول على المساهمة الفعلية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ أن ينشئ هيئة فرعية للجنة الرئيسية الثانية للنظر في مقترحات من أجل تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والتوصية بها.
